قرار تعقيبي مدني عدد 11964
مؤرخ في 29 سبتمبر 2007
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 21 فقرة 11 من مجلة الشغل.

المفاتيح : قرار الإيقاف عن العمل، إجراءات خاصة، لجنة مراقبة الطرد.

المبـــدأ :

إن محضر الإتفاق الحاصل بين الطرفين المعنيين عن طريق تفقدية الشغل أو عن طريق اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد وإن تضمّن التوقف عن العمل لمدة شهر له القوة التنفيذية بين الطرفين.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم في 2007/02/06 من الأستاذ

نيابة عن : محمد.

ضـــــــــد : شركة في ش.م.ق.

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 29616 الصـــادر عن المحكمـــة الإبتدائية بقرمبالیـــة في 2005/12/22 والقاضي برفض الإستئناف موضوع القضية 29617 موضوعا ونقض الحكم الإبتدائي بخصوص غرامة الطرد التعسّفي ومكافأة نهاية الخدمة ومنحة الإعلام بالطرد والقضاء في شأنها بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة التعقيب للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ******* ******* حسب محضره عدد 40748 في 2007/03/01 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2007/03/06.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2007/06/08 والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفي مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف المعقب عرضت لدى دائرة الشغل بقرمبالية تحت عدد 35473 أنها تعمل لدى المعقب ضدها منذ سنة 1987 بأجر شهري قدره 316.462د إلى أن تم طردها بدون موجب شرعي في 2003/11/29 طالبة الحكم لها بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث فشلت المحاولة الصلحية وأحيلت القضية على الطور الحكمي.

وحيث لم تحضر المدعى عليها ولم تجب عن الدعوى.

وحيث قضت محكمة البداية لفائدة الدعوى وذلك بناء بالخصوص على عدم تبرير الطرد من المؤجرة.

وحيث إستأنفته على الترفيع في المبالغ المحكوم بها لها في التعويض في الطرد كما إستأنفته المؤجرة بناء على حصول اتفاق مع العملة في التخفيض من

ساعات العمل بسبب الصعوبات الإقتصادية طبق القانون طالبا النقض والحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على حصول إتفّاق مدون بمحاضر الجلسات الصلحية المنعقدة في 15 أكتوبر و12 نوفمبر 2003 على التوقف عن العمل لمدة شهر في انتظار التزود بالمواد الأولية وعلى إرجاعهم بداية من 29 نوفمبر 2003.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه للأسباب التالية :

1) ضعف التعليل وخرق الفصل 21 من م.ش :

قولا بأنها تعرّضت إلى قرار إيقاف عن العمل بصفة غير قانونية ليبين أولهما غياب كموافقة لجنة مراقبة الطرد وهو ما أوجبه الفصل 21 فقرة 12 من م.ش وثانيهما مخالفة المؤجرة الإتفاق المدون بمحضر الجلسة التي تمتص في 31 ماي 2004 مخالفة بذلك ما نص عليه الفصل 21 فقرة 11 من م.ش الذي اعتبر به الطرد الحاصل في تلك الصورة طردا تعسّفيا.

2) خرق الفصل 14 من م.ش و420 من م.إ.ع :

قولا بأن المعقب ضدها لم توجّه لها رسالة للرجوع إلى العمل ولم يرجعها إليه تطبيقا للإتفاق المبرم بين كافة الأطراف بتاريخ 2004/05/31 على أن يتم إستئناف العمل بداية من يوم الخميس 03 جوان 2004 وأن المحكمة لما اعتبرت أنه وجه لها رسالة في الرجوع للعمل ولم تفعل بكون قد خالف القانون لعدم ثبوت الخطأ المنسوب للمعقبة بعدم الإلتحاق بعملها.

من جهة القانون

عن المطعنين لإتحاد الرد عنهما :

حيث إعتبارا للظروف المالية والإقتصادية الصعبة التى تمر بها بعض المؤسسات ونظرا لأهمية قرار الايقاف عن العمل أخضع القانون الإيقاف عن العمل للأسباب المذكورة إلى إجراءات خاصة تضمنها الفصل 21 وما بعده من م.ش وفق صيغ وإجراءات متصلة بالفصول 21 -4-و21—5 و21-6 من م.ش.

وحيث جاء بالفصل 21-11 أن محضر الإتفاق الحاصل بين الطرفين المعنيين عن طريق تفقدية الشغل أو عن طريق اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد له القوة التنفيذية بين الطرفين.

وحيث نص الفصل 420 من م.إ.ع أن إثبات الإلتزام على القائم به ونص الفصل 421 من م.إ.ع أنه إذا أثبت المدعي وجود الإلتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه أو عدم لزومه له".

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية ومنها محاضر الجلسات الصلحية المؤرخة في 15 أكتوبر 2003 وفي 12 نوفمبر 2003 و31 ماي 2004 إتفاق المعقب ضدها مع ممثلي العملة على خلاصهم في منحة الراحة الخالصة والتوقف عن العمل لمدة شهر في انتظار نقل المواد الأولية وإرجاعهم للعمل بداية من 29 نوفمبر 2003 حسب جدول خاص يمتد إلى شهر ديسمبر 2003 ثم إلى 04 جوان 2004.

وحيث قامت المعقب ضدها المؤجرة بتوجيه مراسلات للعملة تدعوهم بصفة قانونية للإلتحاق بمقر عملهم في المراقبة المتفق عليها ومن بينهم الطاعنة وذلك في 07 ماي 2004 المتفق عليها ومن بينهم الطاعنة وذلك في 07 ماي 2004.

وحيث تبين من التنبيه الموجه للمعقبة بالإلتحاق بعملها الذي تخلت عنه منذ 21 جوان 2004 بدون

سابق إعلام ولا ترخيص من الإدارة ضمن الرسالة المضمونة الوصول المؤرخة في 2004/06/24 أنها تخلفت عن الحضور تلقائيا ولم تجب عن دعوتها من المؤجرة بمواصلة العمل مما يجعل قرار محكمة القرار المطعون فيه باعتبارها متخلية عن العمل صائبا وسليما ومعللا تعليلا مستساغا معتمدا على قواعد قانونية صحيحة لا يشوبه ضعف في التعليل ولا خرق للقانون مما يتعين معه رد هذين المطعنين.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 29 سبتمبر 2007 من طرف الدائرة السادسة المتركبة من رئيسها السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين ضياء سعيد والراضي العايش وبحضور المدعي العام السيدة العامة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه